

محكمة الأمور المستعجلة تقضي بإلغاء حكم اعتبار حركة حماس منظمة إرهابية



السبت 6 يونيو 2015 12:06 م

قضت محكمة القاهرة للأمر المستعجلة، بمجمع محاكم عابدين، اليوم السبت، بقبول الطعن المقدم من هيئة قضايا الدولة على الحكم الذي أصدرته محكمة الأمور المستعجلة باعتبار حركة حماس الفلسطينية كمنظمة إرهابية وعدم الاختصاص النوعي، وإلغاء حكم أول درجة

يذكر أن محكمة القاهرة للأمر المستعجلة قضت في الثامن و العشرين من شهر فبراير الماضي باعتبار حركة حماس جماعة إرهابية، وجاء ذلك بعد شهر من صدور حكم من ذات المحكمة باعتبار كتائب القسام، الجناح العسكري للحركة، منظمة إرهابية، وتقدمت على إثر ذلك هيئة قضايا الدولة في الحادي عشر من شهر مارس المنصرم، بطعن على الحكم